الفصل الثالث

البلطجة في المدارس

البلطجة في المدارس تحظى باهتمام الباحثين والآباء والمربين والطلاب، على الرغم من الافتراض الشائع بأن البلطجة قد تكون جزء طبيعي من مراحل النمو في الطفولة، وما تحتويه هذه المرحلة العمرية من مظاهر طفيفة للبلطجة مثل: المضايقات، والعنف الموجه، و... إلخ، ومع ذلك وجد الباحثون أن البلطجة مشكلة يمكن أن تنمو وتتفاقم حتى تصبح جزء من الشخصية.

وقد بينت دراسة موسيس (2011) Moses, W. تصورات المعلمين والطلاب للجوانب النفسية والجسدية المسببة للبلطجة بين طلاب المدارس في المنطقة الغربية بكنيا، وكان الهدف من الدراسة وضع التصورات النفسية والفسيولوجية للمعلمين والطلاب كأسباب للبلطجة بين طلاب المدارس بعد أن أصبحت البلطجة من ملامح الأزمة المعاصرة في المدارس. واستندت الدراسة إلى نظرية «ألبرت باندورا» في التعلم الاجتماعي، و» كورت لوين» في نظرية المجال، وقد خرجت بتوصيات من أهمها: ضرورة عمل برامج نفسية وتربوية يتم تنفيذها في المدارس على الطلاب المشكلين، وتبصير الطلبة المستجدين بمخاطر سلوكات البلطجة، وضرورة الإبلاغ عن الشخص الذي يصدر عنه تلك السلوكات، وتعزيز الأساليب المختلفة لمكافحة سلوكات البلطجة بكل أشكالها في جميع المدارس.

ومن الدراسات التي هدفت إلى معرفة العوامل التي يمكن دراستها وعن طريقها نستطيع أن نتوقع وجود سلوكات بلطجة أم لا كانت دراسة تشاد Chad M (2011)، عن طريق فحص البيانات الخاصة بالضحايا من واقع السجلات، وأيضا مقياس البلطجة متعدد الأبعاد. وقد بينت النتائج وجود عصابات من الطلاب داخل المدارس، وانتشار أسلوب الكتابة على الجدران، وتعاطي المخدرات. كما تبين أن الطلاب ضحايا البلطجة يعانون من مشكلات نفسية وعدم توافق نفسي، أيضًا تم التعرف على وجود سلوكات بلطجة من خلال التنبؤ عن طريق الأداء المدرسي، والمشاركة في الأنشطة المدرسية، والالتزام داخل الفصل، وعدد المشاجرات من قبل الشخص.

وقد شهد المجتمع المصري في الآونة الأخيرة تلك الظاهرة التي أصبحت تشكل قلقًا حقيقيًا داخل الأسرة المصرية، وتشغل بال الكثير من أولياء الأمور، والتربويون، وعلماء النفس، حيث ترجع خطورة هذه الظاهرة ليس فقط في كمية أعمال العنف، وإنما في الأساليب التي يستخدمها الطلاب في تنفيذ هذا السلوك كالقتل والهجوم المسلح ضد الطلاب من ناحية والمدرسين من ناحية أخرى، مما أدى إلى تحول المدارس من محراب للعلم إلى ساحات للقتال بين الطلاب في بعض الأحيان.

إن الطلاب الذين يمارسون سلوكات البلطجة غالبًا ما يكون لديهم مشاعر قوية لتملك الآخرين والسيطرة عليهم، ويحتاجون أن يشعروا بالقوة، ولا يشعرون بالراحة إلا إذا قاموا بالاعتداء على الآخرين، ويساعدهم على ذلك سلبية ضحاياهم، وعدم الدفاع عن أنفسهم بأي حق مشروع. وغالبًا ما تكون البلطجة نوع من التمرد Rebellion والثورة ضد السلطة الأبوية،

أو ضد المجتمع وقواعده وقيمه، أو ضد معتقدات سياسية، وبالجملة ضد كل المعايير المقبولة، كما أن التمرد يمكن أن يكون ضد النفس، وهو ما يؤدي إلى تكوين صورة سالبة عن الذات.

وقد ساعد على ذلك المناخ الذي يسيطر على عدد كبير من المؤسسات التربوية، وهو مناخ الكبت الفكري الذي يعمل على تعطيل طاقات الفرد، ويؤدي أحيانًا إلى رفض الطالب لتلك المؤسسات وللعلم بشكل عام، كما أن التربية ببنيتها وتوجهاتها وأساليبها تعمل في كثير من الأحيان على تكريس مناخ السلطوية، التي هي الخضوع التام للسلطة بدلاً من التركيز على الحرية. فالسلطوية هي استخدام القوة لذات القوة، ومن صورها: الشدة والعقاب والتهديد والتوبيخ والعنف والحرمان من الحقوق، وعدم مراعاة إنسانية الإنسان (يزيد السورطي، 2009، 9).

هذا التسلط يقود التلميذ إلى نتائج سلبية منها: الشعور بالذنب، وضعف التركيز، والشعور بالعدوان المضاد، والتحول نحو الإجرام، وعندما يتحول إلى شخص مضاد للمجتمع يزداد رفض الأسرة له وعنفها ضده مما قد يقوده إلى الإدمان أو الانتحار أو البلطجة. وقد بينت الدراسات أن الطلاب البلطجية ينتمون غالبًا لأسر تتميز بالطابع السلطوي، وأن آبائهم يميلون لاستخدام الحزم والانضباط والشدة والعنف والعقاب الجسدي في معاملاتهم مع أبنائهم.

وعلى العكس من ذلك نجد الطلاب الذين يشعرون بالأمن والآمان داخل المدرسة والمجتمع يكونون أكثر مشاركة في النشاطات المقدمة لهم من هذه البيئات. في حين أن البلطجة تنتهك حق الطالب في الكرامة الإنسانية والحرية والخصوصية والأمن، كما أنها ذات تأثير سلبي على كل من

الضحية والبلطجي من الناحية الجسدية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والعاطفية.

ومن الواضح أن هذه الظاهرة تفتقد إحصائيات دقيقة لأنها حسب توصيف الخبراء ليست عنفًا مجرمًا يسجل كحوداث، و إنما سلوكات فردية تستشعرها الأسر بشكل واضح، وتؤثر في مسيرة أبنائها التعليمية، حيث قد يصل الأمر مداه إلى القتل وتفاجأ الأسرة أن ابنها قد تحول إلى مجرم يضيع عمره خلف السجون.

و يؤكد المؤلف ازدياد العنف بين طلاب المدارس، وأن العديد من طلبة المدارس يظهرون سلوكًا عدوانيًا بشكل متكرر، ومن أبرز تلك المظاهر التي يبديها الطلاب في المدارس: الضرب بالأيدي، واستخدام الأدوات الحادة والتي وصلت في كثير من الأحيان إلى استخدام التلاميذ للمطاوي والسنج والجنازير، علاوة على السب والتفوه بألفاظ نابية، و إتلاف أثاث المدرسة وتخريب ممتلكاتها، واعتداء الطلاب الكبار على الصغار، الأمر الذي أعاق بالفعل العملية التربوية ووقف حاجزا أمام المعلم في توصيل رسالته.

وعند استطلاع أراء الطلاب في المرحلة الثانوية عن رأيهم في سبب هذا الكم من العنف والعداء فيما بينهم، أوضح بعضهم أن سبب العنف يرجع إلى الطلاب أنفسهم وسلوكهم، بغض النظر عن التفوق العلمي أو الفشل، حيث أكدوا أنهم يتعرضون للبلطجة داخل أسوار المدرسة أو خارجها، من قِبل الطلاب الأكبر سنًا منهم، والتي قد تصل إلى حد الاشتباك بالأيدي مما يضطر الطالب الضحية من الفرار إن تمكن من ذلك حتى لا يتعرض للإيذاء البدني والذي تصل خطورته إلى إحداث علامات في وجهه.

البلطجة في العمل

إذا لم يتم التعامل مع سلوكات البلطجة في مراحل النمو المختلفة وأثناء فترة التعليم فإن هذه السلوكات تنتقل بعد ذلك إلى أماكن العمل وهو ما يعرف بالبلطجة في أماكن العمل Workplace Bullying

وعلى العكس مما يعتقد البعض فإن البلطجة لا يقتصر وجودها في ملاعب المدرسة أو الطرقات فقط، و إنما نراها بشكل متزايد في أماكن العمل، والبلطجة في أماكن العمل تتخذ أشكالًا عديدة مثل التحرش الجنسي، والاعتداء البدني، والتمييز العنصري، والاعتداء النفسي وهو الأكثر شيوعًا. وتجدر الإشارة إلى أن هناك حدودًا ثابتة بين هذه الأشكال المختلفة من البلطجة، وقد وضع راندل Randall (1997) تعريفًا للبلطجة في العمل مستفيدًا من الأدبيات السابقة فقال: «هو سلوك عدواني يحدث في مكان العمل مع توفر النية للضغط النفسي على الآخرين، وليس بالضرورة تكرار السلوك بانتظام».

لقد بينت البحوث أن البلطجة في أماكن العمل ظاهرة متفشية، و يدفع ثمنها غاليًا كلًا من الموظف الضحية والمؤسسة ذاتها، ومن الجلي أن بعض الضحايا قد يتعرضون لمثل هذه التجربة لمرة واحدة إلا أنها تكون بمثابة القشة التي قسمت ظهر البعير فتؤدي في النهاية إلى تدمير حياتهم المهنية والصحية أيضًا.

و يتضح سلوك البلطجة في العمل عندما يستخدم شخص ما المعلومات الشخصية لشخص آخر محاولًا إذلاله وتشو يه سمعته أمام الآخرين، والضغط عليه لإتمام مهمة معينة أو عمل معين في زمن قياسي، وقد تستخدم البلطجة

بشكل آخر عن طريق إعطاء تعليمات لأقران الضحية بعدم التحدث معه، أو أن يبدي ملاحظاته بطريقة ساخرة، وتشويه السمعة المهنية.

ويزداد الأمر سوءًا عندما يصل الشخص الذي يتسم سلوكه بهذه الصفات إلى مواقع قيادية ويساهم في استشراء الفساد، ولقد رأيناه في أكثر من مؤسسة من مؤسسات الدولة، فتجده يتخذ القرارات في الشأن العام وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق الصالح العام، وهذا النوع من الفساد يصيب قطاعات كثيرة في المجتمع بدرجة أو بأخرى وبالتالي تقل أو تنعدم الكفاءة المجتمعية وتتعطل فرص التنمية حتى تصدق فيه الآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: 205].

إن البلطجة موجودة في كل المؤسسات ومن السذاجة افتراض أحد المدراء عدم وجودها في مؤسسته، حيث تشير التقديرات في الدول الصناعية إلى أن 25 % من الموظفين ضحايا للمضايقات والتحرش أو التهديد أو الاعتداء البدني، وقد بينت دراسة ريـنر Rayner, 1997 في المملكة المتحدة والتي شملت أكثر من (1000) مشارك أن (53 %) قد تعرضوا للبلطجة في أماكن العمل خلال حياتهم المهنية، وأن (77 %) شاهدوا ذلك يحدث لموظفين آخرين خلال حياتهم المهنية، وأشارت دراسة أخرى أن حوالي (90 %) من أماكن العمل تعاني من البلطجة (Glendinning, 2001)، وتؤكد منظمة العمل الدولية International Labor Organization (ILO) على أن البلطجة من أخطر المشكلات التي تواجه أماكن العمل في الألفية الجديدة (CSC, 2004).

والحقيقة أن ظواهر البلطجة في العمل لم تعد قاصرة على الصور السابق ذكرها، بل إن الرشوة صورة من صور البلطجة لأنها تطلب وتفرض وبدونها لا يستطيع المواطن أن ينهي عمله في أي مؤسسة (إلا من رحم ربي)، حتى تحولت الرشوة إلى إكرامية حتى يستساغ فعلها إلى أن أصبحت سلوك عام.

لقد أوضحت الدراسات في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن ما يقرب من (50%) من البلطجية في أماكن العمل من النساء، وهو عكس الافتراض الشائع بأن الرجال فقط هم من يتصفوا بسلوكات البلطجة، ومع الأسف ليس من السهل التعرف على البلطجية في أماكن العمل، حيث لا يوجد توصيف قياسي للبلطجي داخل نطاق العمل، ومعظمهم ليسوا بلطجية أمام أسرهم أو في الأماكن العامة، كما أن هذا البلطجي قد يكون ضحية للمشرف عليه في العمل أو رئيسه المباشر، أو أحد الزملاء، أو أحد العملاء المترددين على المؤسسة، وبالتالي يكون سلوك البلطجة الصادر منه ليس سوى نمط من السلوك يفرض عليه فرضًا.

وقد اختلفت وجهات النظر بين العلماء على السمات الشخصية للبلطجي، فمنهم من يرى أن الشخص البلطجي ضعيف وغير كفء وغير ناضج، ومنهم من يرى أنه شخص ذكي جدًا وماهر في التلاعب وتشويه الحقائق، ومع ذلك يتفق الجميع على أن الشخص البلطجي لم تتشكل علاقاته الإنسانية عمومًا بشكل كافٍ، وأنه يحصل على بعض الرضا من معاناة ضحاياه.

وعن العلاقة بين البلطجة في العمل والاضطرابات النفسية جاءت دراسة نولفي وآخرون Nolfe, et al (2009) في الفترة بين (2001 - 2007) على مجموعة من الرجال والنساء لهم تاريخ طبي في مركز الطب النفسي التابع

لـوزارة الصحة في نابـولي (إيطاليا). وقد أجريت الدراسـات الإكلينيكية، وكانت فترة المتابعة سـتة أشـهر بحد أدنى، ووفقًا لمعايير التشـخيص الواردة في الدليـل التشـخيصي والإحصائي الرابـع DSM-IV مع الأخـذ في الاعتبار متغيرات السـن، والجنس، والتعليم، وطبيعة العمل، ودرجة الخطورة الناتجة عـن البلطجة. وقـد تم التركيز من حيث التشـخيص على ثـلاث فئات أكثر عمومية: اضطرابات المزاج، اضطرابات القلق، اضطرابات التوافق.

وقـد وضعت معايير البلطجة في العمل على النحو التالي: القمع نفسـيًا أو جسديًا، التحرشـات، الاعتداءات المتكررة والمستمرة، استبعاد الضحية من فريق العمـل. وقد أوضحت النتائـج أن (31.5 %) ينتشر بينهم اضطرابات المـزاج، وكانت اضطرابات القلق (8.7 %) واضطرابات التوافق (58.3 %) بينما التشـخيصات الأخرى ليسـت سـوى (1.5 %)، وأكدت الدراسة على أن الاضطرابات المسـببة للإكتئاب ترتبط ارتباطًا وثيقًا بسـلوكات البلطجة المرتفعـة، بغض النظر عن نـوع الجنس. وأن هناك علاقة بين سـوء التوافق والتعـرض للبلطجـة أثنـاء العمـل لدى النسـاء الـلاتي يتعرضـن لمضايقات وتحرشات جنسية في العمل.

ويجب أن نعرف أن السمات الشخصية ليست المسئولة وحدها عن تطور ونمـو سـلوك البلطجة، وإنمـا الثقافة التنظيمية للمؤسسـة تقع عـلى عاتقها مسئولية كبيرة أيضًا، إذ من الممكن أن تكون بيئة خصبة تساعد على نمو مثل هذه السـلوكيات، وهنـاك ثلاثة ثقافات تنظيمية في معظم المؤسسـات أكثر شيوعًا من غيرها هي:

- ثقافة المكسب والخسارة.

- ثقافة إلقاء اللوم.
- ثقافة التضحية.

أما ثقافة المكسب والخسارة فإن الشائع فيها أن الشخص يعمل مع نفسه ويحجب المعلومات عن الآخرين، وهذه الثقافة تخلق بيئة تنافسية شديدة وسط فريق عمل صغير، وتؤدي ثقافة إلقاء اللوم إلى الخوف من الخروج عن النهج المرسوم حتى ولو كان الخروج صحيحًا ولا بد منه، وعدم التفكير خارج الصندوق حتى لا يتعرض للوم، في حين تقوم ثقافة التضحية على تقديم العمل على الحياة الشخصية وهي أيضًا في نهاية المطاف أمر سوء.

ومن الخصائص التنظيمية الأخرى التي ربما تساعد على وجود البلطجة داخل المؤسسات هو الخوف على المركز أو المكانة، وهو أسلوب استبدادي في الإدارة، وضعف في المشاركة، وبالتالي أعباء مفرطة في العمل، وتسويف في إجراءات حل المشكلات. والأفضل أن تكون بيئة العمل بيئة صحية قائمة على الوضوح واحترام التوازن بين العمل والحياة الشخصية، والتيسير على الناس للقيام بأعمالهم، والتعامل مع النزاعات بشكل فوري.

البلطجة في الشريعة الإسلامية

البلطجة في الشريعة الإسلامية هي الحرابة؛ لأن كلاهما يشكل اعتداءً بالسطو وقطع الطريق على المارة. والمؤلف يرى أن معنى الحرابة يتطابق مع معنى البلطجة من حيث توافر الشروط والأركان، حيث إن البلطجة صورة من صور جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية، إلا أن لفظ البلطجة عندما يُطلق فإنه يتجه لما يقع من فساد واعتداء متكرر، مع ملاحظة أن الأسماء الموضوعة لمعاني يمكن أن يطلق أحدها على الآخر إذا تحقق المعنى الجامع بينهما، فيطلق على البلطجة اسم الحرابة قياسًا على قطع الطريق في البر.

يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33]. أقصى العقوبات بالنص القطعي هي عقوبة الحرابة، أو ما أطلقنا عليه في هذا الكتاب اسم «البلطجة»؛ لأن جريمة قطع الطريق، أو الحرابة، أو البلطجة، أو الخروج على الناس لأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة والقهر، يؤدي إلى امتناع الناس عن المرور وانقطاع الطريق، سواء ارتكب هذه الجريمة فرد أو جماعة، بسلاح أو غيره، ويسمى مرتكب هذه الجريمة بالمحارب، والأصل في عقوبتها يرجع إلى الآية الكريمة في سورة المائدة.

إن المحافظة على كيان المجتمع واستقراره هي الغاية التي تهدف إليها الشريعة، ولذلك رصدت العقوبات اللازمة لكل من تسول له نفسه زعزعة الأمن وتهديده ومحاربة السلطة الشرعية وقطع الطريق على الناس

والاعتـداء عـلى أرواحهـم وأعراضهـم وأموالهـم بالقـوة. ويعـد مثل هذا الشـخص في الشريعة الإسـلامية محاربًا لله ولرسوله ومن الساعين في الأرض بالفساد. والحرابة من أكثر الجرائم جسامة حيث تصيب المجتمع في مصالحه الضرورية، ويضطرب معها الأمن الداخلي للدولة اضطرابًا شديدًا، إذ ينتشر الرعـب والفـزع بين أفـراده، وتجعلهم غـير آمنين على أنفسـهم وأعراضهم وأموالهم، ولذلك نجد أن الشـارع وضع لها عقوبة تتلاءم مع هذه الجسامة، هذه العقوبة تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه المعتدي على قيم المجتمع.

البلطجة في القانون

لقد أكد الله تعالى على خطورة الاعتداء على الحياة، وعلى سلامة الجسم حين يقع عمدًا، وجسامة الضرر الاجتماعي الذي يترتب على هذه الجرائم، والذي يتمثل من ناحية في هلاك عدد من أفراد المجتمع أو صيرورتهم مشوهين، مما يضعف من المجتمع ويقلل من قدرته على التقدم والازدهار، ويتمثل من ناحية أخرى في تفشي جرائم الأخذ بالثأر، مما يؤدي إلى اضطراب الأمن وشيوع الفوضى في المجتمع، يقول تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وقد حرص المشرع المصري على تجريم البلطجة بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م، حيث أضاف بابًا جديدًا (الباب السادس عشر) المعنون: الترويع والتخويف (البلطجة). وقيل تبريرًا لتجريم هذه الظاهرة إنه: ولما كان قانون العقوبات مظهرًا من مظاهر الحياة الاجتماعية، فإنه ينبغي أن يساير روح العصر ومقتضياته، وأن يتصدى بالتجريم والعقاب لكل أمر يكشف واقع الحال عن ضرورة التصدي له، ومن ثم كان هذا الفرع من فروع القانون أكثرها عرضة للتطور ومسايرة لمقتضيات العصر ومطالب المجتمع (محمود العادلي، د.ت، 2).

وجريمة البلطجة إما أن تكون بسيطة أو مشددة. ولقد تكفلت الفقرة الأولى من المادة 375 مكرر عقوبات ببيان جريمة البلطجة في صورتها البسيطة، إذ نصت على أنه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره

باستعراض القوة أمام شخص، أو التلويح له بالعنف، أو بتهديده باستخدام القوة، أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه، أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه، أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة، وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيًا أو معنويًا، أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد به إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته (معوض عبد التواب، 1998، 23).

في حين أن جريمة البلطجة في صورها المشددة استغرقت بقية فقرات المادة 375 مكرر مع المادة 375مكرر(أ) بأكملها. فقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى على أنه: وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة حارقة أو كاوية أو غازية أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة (محمود العادلي، د.ت، 7).

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت جناية

الجـرح أو الضرب المفضي إلى مـوت، المنصوص عليها في المـادة (236)، فإذا كانـت مسـبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشـغال الشـاقة المؤبدة أو المؤقتـة، وتكون العقوبة الإعـدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (234) (محمود العادلي، د.ت، 8).

وبعد ذلك صدر الكتاب الدوري رقم 8 لسنة 2006 بشأن عدم دستورية قانـون البلطجة، وكان نتيجـة ذلك أن انتشرت الظاهرة بـين أفراد المجتمع، وبين طلبة المدارس والجامعـات، وخاصة بعد أن لاحظ الجميع أن البلطجي القاتل تتراوح مدة سـجنه بين ثلاث وخمس سنوات؛ لأن البلطجي لا يسجن بجريمة البلطجة، ولكنها تقيد على أنها مشاجرة.

وإذا كان الشـارع المـصري قـد شـهد في الآونـة الأخـيرة، وخاصة بعد أحـداث ثورة 25 يناير تزايدًا في ظاهرة «البلطجة» على نحو لم يكن مألوفًا مـن قبـل في المجتمع بما تتضمنه تلك الظاهرة مـن ترويع للمواطنين وتهديد صارخ لأمنهم وسـلامتهم، فقد بـات لزامًا على المـشرع أن يتدخل لمواجهة تلـك الظاهـرة الخطـيرة حفاظًا على أمـن المجتمع وسـلامة أفـراده، ولذلك أصدر المجلس الأعلى للقوات المسـلحة مرسـومًا بقانون رقم 7 لسـنة 2011 بشـأن تعديل بعـض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسـنة 1937، بحيث تبدأ العقوبة من الحبس سـنة لكل متهم بالترويع والتخويف والمسـاس بالطمأنينة «البلطجة»، وتصل إلى السـجن المؤبد كعقوبة مقررة لأيـة جنحة أخرى تقع بناء على أي شـكل من أشـكال الترويع، وصولًا إلى عقوبـة الإعدام إذا اقترنت جريمة البلطجة بجنايـة القتل العمد، ويقضى في

جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة، كعقوبة مقيدة للحريات، مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز 5 سنين.

ويميل المؤلف إلى رأي «مونتيسكيو»[1] Montesquieu حيث نادى بضرورة مراعاة حالة كل فرد وظروفه وأوضاعه عند تقرير العقاب، وقال إن الغرض من العقوبة هو كبح جماح المجرم وتقليل عدد المجرمين إلى أدنى حد ممكن، وذلك بتطبيق العقوبات القاسية وإنما بأن يوقن المجرم ويتحقق بأنه لن يفلت من العدالة، فالمهم ضمان توقيع العقاب وليس النص على عقوبة قاسية.

لأن القوانين ليست السلطة النهائية المحددة لرغبات الفرد وشهواته، وبالتالي فمتى استطاع الفرد تحقيق رغباته دون احتمالية أو إمكانية وقوعه تحت طائلة القانون فإنه سيعمل على تحقيقها وإشباعها؛ لأن رقابة القانون رقابة خارجية، والرقابة الخارجية مهما بلغت دقتها وتقنيتها فإنها لا يمكن أن تكون الرادع للإنسان؛ لأنه قادر على التخفي والمراوغة والتحايل.

ومن هنا فنحن في حاجة إلى تربية تعمل على خلق الرقابة الداخلية في ذات الفرد ليكون رقيبًا على ذاته، رقابة داخلية مستمرة من ضمير حي وسلم قيمي أخلاقي يعيش كل وجدانه وعقله.

(1) شارل لوي دي سيكوندا المعروف باسم: مونتيسكيو Montesquieu (1689-1755)، فيلسوف فرنسي، صاحب نظرية فصل السلطات. أهم كتبه كتاب: روح القوانين، نُشر عام 1748 في جنيف.